

**الادارة العامة للنقل البري :**

الملاحق عدد 1 . 31 و 1 . 32 و 1 . 33 و 1 . 34 و 1 . 35 ،  
كما هو مبين بالملاحق عدد 1 . 31 . (جديد) و 1 . 32 (جديد)  
و 1 . 33 (جديد) و 1 . 34 (جديد) و 1 . 35 (جديد).

**الوكالة الفنية للنقل البري :**

الملاحق عدد 2 . 17 و 2 . 18 و 2 . 19 و 2 . 20 و 2 . 21  
و 2 . 28 و 2 . 30 و 2 . 33 و 2 . 34 . 2 و 2 . 35 و 2 . 36 ، كما  
هو مبين بالملاحق عدد 2 . 17 (جديد) و 2 . 18 (جديد) و 2 . 19  
(جديد) و 2 . 20 (جديد) و 2 . 21 (جديد) و 2 . 28 (جديد)  
و 2 . 30 (جديد) و 2 . 33 (جديد) و 2 . 34 (جديد) و 2 . 35  
(جديد) و 2 . 36 (جديد).

**كراسات الشروط :**

الملحقان عدد 8 . 8 و 8 . 9 كما هو مبين بالملحقين عدد 8 . 8  
(جديد) و 8 . 9 (جديد).

الفصل 2 . يلغى الملحق عدد 8 . 10 لقرار وزير النقل المؤرخ في  
غرة أوت 2006 المتعلق بخدمة تعاطي شخص معنوي لنشاط النقل  
الدولي للبضائع عبر الطرقات لحساب الغير.

الفصل 3 . المدير العام للنقل البري والرئيس المدير العام للوكالة  
الفنية للنقل البري مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي  
ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 ديسمبر 2008.

وزير النقل

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير النقل مؤرخ في 10 ديسمبر 2008 يتعلق بتقديح  
القرار المؤرخ في غرة أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية  
المديدة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات  
والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداها .

إن وزير النقل .

بعد الاطلاع على القانون عدد 108 لسنة 1998 المؤرخ في 28  
ديسمبر 1998 المتعلق بالوكالة الفنية للنقل البري ،  
وعلى القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004  
المتعلق بتنظيم النقل البري المنقح بالقانون عدد 55 لسنة 2006  
المؤرخ في 28 جويلية 2006 ،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986  
المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل ،

وعلى الأمر عدد 86 لسنة 1991 المؤرخ في 14 جانفي 1991  
المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل ،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993  
المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري ،

وعلى الأمر عدد 641 لسنة 1995 المؤرخ في 3 أفريل 1995  
المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة النقل  
والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر إسداها للمتعاملين معها ، كما  
تم تنقيحه بالأمر عدد 958 لسنة 1997 المؤرخ في 26 ماي 1997 ،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في غرة أوت 2006 المتعلق  
بالخدمات الإدارية المساعدة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل  
والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداها ،  
وجميع النصوص التي نفحته واتعمتها وخاصة القرار المؤرخ في 7 مارس  
2008 .

قرر ما يلي :

**الفصل الأول .** تتقى الخدمات موضوع ملاحق قرار وزير النقل  
المؤرخ في غرة أوت 2006 المشار إليه أعلاه الآتي ذكرها :

ملحق عدد 1 . 31 (جديد)

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المراجع : قرار وزير النقل المؤرخ في ..... المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسدائها.

المؤسسة : وزارة النقل.

مجال الخدمة : النقل البري.

موضوع الخدمة : بطاقة استغلال نقل البضائع لحساب الغير : تأسيس أول.

شروط الاستفادة بالخدمة

أن يكون قد أمضى وأودع لدى المصالح المختصة نظيرًا من التصريح الملحق بكراس الشروط.

الوثائق المطلوبة

. مطلب محرر على مطبوعة تسلمها الوكالة الفنية للنقل البري،

. نسخة من التصريح الملحق بكراس الشروط،

. نسخة من شهادة تسجيل العربية،

. طابع موجبات إدارية

. وصل في دفع المعاليم المستوجبة مسلم من قبل الوكالة الفنية للنقل البري.

الاجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
من يوم إلى خمسة أيام (يتم تمكين المعني بالأمر من بطاقة استغلال وقته في نفس اليوم مع دعوته إلى الاتصال مجددا بالإدارة في ظرف خمسة أيام للحصول على بطاقة الاستغلال الأصلية).	المعني بالأمر الوكالة الفنية للنقل البري	. إيداع المطلب، دراسة المطلب وتسلیم بطاقة الاستغلال.

مكان إيداع الملف

المصلحة : الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري المختصة ترابيا.

المصلحة : الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري المختصة ترابيا.

مكان الحصول على الخدمة

مكان إيداع الملف.

أجل الحصول على الخدمة

من يوم إلى خمسة أيام (يتم تمكين المعني بالأمر من بطاقة استغلال وقته في نفس اليوم مع دعوته إلى الاتصال مجددا بالإدارة في ظرف خمسة أيام للحصول على بطاقة الاستغلال الأصلية).

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

قرار وزير النقل المؤرخ في 10 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط حد الوزن الجملي المرخص فيه للعربات التي يخضع استغلالها في نقل البضائع على الطرق لحساب الغير لكراس شروط وتصريح مسبق لدى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالنقل وبضبط العلامات التمييزية لهذه العربات وبالصادقة على كراس الشروط الخاصين بتعاطي نقل البضائع على الطرق لحساب الغير.

ملحق عدد 1 . 32 (جديد)

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

### قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المراجع : قرار وزير النقل المؤرخ في ..... المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسدائها.

المؤسسة : وزارة النقل.

مجال الخدمة : النقل البري.

موضوع الخدمة : بطاقة استغلال لنقل البضائع لحساب الغير : توسيع أسطول.

### شروط الانتفاع بالخدمة

. أن يكون متاحاً على بطاقة استغلال.

. إذا كان الطالب شخصاً طبيعياً، أن لا يتجاوز عمر العربية 5 سنوات.

### الوثائق المطلوبة

. مطلب محرر على مطبوعة تسلمهها الوكالة الفنية للنقل البري.

. نسخة من التصريح الملحق بكراس الشروط.

. نسخة من شهادة تسجيل العربية.

. طابع موجبات إدارية

. وصل في دفع المعاليم المستوجبة مسلم من قبل الوكالة الفنية للنقل البري.

الآجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
من يوم إلى خمسة أيام (يتم تمكين المعنى بالأمر من بطاقة استغلال وقته في نفس اليوم مع دعوته إلى الاتصال مجدداً بالإدارة في ظرف خمسة أيام للحصول على بطاقة الاستغلال الأصلية).	المعني بالأمر الوكالة الفنية للنقل البري	. إيداع المطلب. دراسة المطلب وتسليم بطاقة الاستغلال.

### مكان إيداع الملف

المصلحة : الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري المختصة ترابياً.

### مكان الحصول على الخدمة

مكان إيداع الملف.

### أجل الحصول على الخدمة

من يوم إلى خمسة أيام (يتم تمكين المعنى بالأمر من بطاقة استغلال وقته في نفس اليوم مع دعوته إلى الاتصال مجدداً بالإدارة في ظرف خمسة أيام للحصول على بطاقة الاستغلال الأصلية).

### المراجع التشريعية و/أو التربوية

قرار وزير النقل المؤرخ في 10 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط حد الوزن الجملي المرخص فيه للعربات التي يخضع استغلالها في نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير لكراس شروط وتصريح مسبق لدى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالنقل وبضبط العلامات التمييزية لهذه العربات وبالمصادقة على كراس الشروط الخاصين بتعاطي نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير.

ملحق عدد 1 . 33 (جديد)

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المراجع : قرار وزير النقل المؤرخ في ..... المتصل بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسدائها.

المؤسسة : وزارة النقل.

مجال الخدمة : النقل البري.

موضوع الخدمة : بطاقة استغلال لنقل البضائع لحساب الغير : تعويض عربة.

شروط الاستفادة بالخدمة

. أن يكون متاحاً على بطاقة استغلال.

. إذا كان الطالب شخصاً طبيعياً، أن لا يتجاوز عمر العربية المزمع استغلالها الخامس سنوات.

الوثائق المطلوبة

. مطلب محضر على مطبوعة تسلمه الوكالة الفنية للنقل البري.

. نسخة من التصريح الملحق بكراس الشروط.

. بطاقة استغلال العربية المزمع تعويضها.

. نسخة من شهادة تسجيل العربية المزمع استغلالها.

. طابع موجبات إدارية

. وصل في دفع المعاليم المستوجبة مسلم من قبل الوكالة الفنية للنقل البري.

الآجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
من يوم إلى خمسة أيام ( يتم تمكين المعنى بالأمر من بطاقة استغلال وقتيّة في نفس اليوم مع دعوته إلى الاتصال مجدداً بالإدارة في ظرف خمسة أيام للحصول على بطاقة الاستغلال الأصلية).	المعنى بالأمر الوكالة الفنية للنقل البري	- إيداع المطلب. - دراسة المطلب وتسلیم بطاقة الاستغلال.

مكان إيداع الملف

المصلحة : الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري المختصة ترابياً.

مكان الحصول على الخدمة

مكان إيداع الملف.

أجل الحصول على الخدمة

من يوم إلى خمسة أيام ( يتم تمكين المعنى بالأمر من بطاقة استغلال وقتيّة في نفس اليوم مع دعوته إلى الاتصال مجدداً بالإدارة في ظرف خمسة أيام للحصول على بطاقة الاستغلال الأصلية).

المراجع التشريعية وأو التربوية

قرار وزير النقل المؤرخ في 10 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط حد الوزن الجملي المرخص فيه للعربات التي يخضع استغلالها في نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير لكراس شروط وتصريح مسبق لدى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالنقل وبضبط العلامات التمييزية لهذه العربات وبالصادقة على كراس الشروط الخاصين بتعاطي نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير.

ملحق عدد 1 . 34 (جديد)

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

**قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن**

المراجع : قرار وزير النقل المؤرخ في ..... المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسدائها.

المؤسسة : وزارة النقل.

مجال الخدمة : النقل البري.

موضوع الخدمة : تجديد بطاقة استغلال لنقل البضائع لحساب الغير.

**شروط الانتفاع بالخدمة**

انتهاء صلاحية بطاقة الاستغلال.

**الوثائق المطلوبة**

. مطلب محرر على مطبوعة تسلمهها الوكالة الفنية للنقل البري،

. نسخة من التصريح الملحق بكراس الشروط،

. بطاقة الاستغلال المزمع تجديدها،

. طابع موجبات إدارية

. وصل في دفع المعاليم المستوجبة مسلم من قبل الوكالة الفنية للنقل البري.

**الآجال**

**الأطراف المتدخلة**

**مراحل الخدمة**

من يوم إلى خمسة أيام (يتم تمكين المعني بالأمر من بطاقة استغلال وقته في نفس اليوم مع دعوته إلى الاتصال مجددا بالإدارة في ظرف خمسة أيام للحصول على بطاقة الاستغلال الأصلية).

المعني بالأمر  
الوكالة الفنية للنقل البري

. إيداع المطلب.  
دراسة المطلب وتسلیم بطاقة الاستغلال.

**مكان إيداع الملف**

المصلحة : الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري المختصة ترابيا.

**مكان الحصول على الخدمة**

مكان إيداع الملف.

**أجل الحصول على الخدمة**

من يوم إلى خمسة أيام (يتم تمكين المعني بالأمر من بطاقة استغلال وقته في نفس اليوم مع دعوته إلى الاتصال مجددا بالإدارة في ظرف خمسة أيام للحصول على بطاقة الاستغلال الأصلية).

**المراجع التشريعية و/أو التربوية**

قرار وزير النقل المؤرخ في 10 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط حد الوزن الجملي المرخص فيه للعربات التي يخضع استغلالها في نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير لكراس شروط وتصريح مسبق لدى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالنقل وبضبط العلامات التمييزية لهذه العربات وبالمصادقة على كراس الشروط الخاصين بتعاطي نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير.

ملحق عدد 1 . 35 (جديد)

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المراجع : قرار وزير النقل المؤرخ في ..... المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسدائها.

المؤسسة : وزارة النقل.

مجال الخدمة : النقل البري.

موضوع الخدمة : نظير من بطاقة استغلال لنقل البضائع لحساب الغير.

شروط الانتفاع بالخدمة

ضياع بطاقة الاستغلال.

الوثائق المطلوبة

. مطلب محرر على مطبوعة تسلمهها الوكالة الفنية للنقل البري،

. شهادة ضياع،

. طابع موجبات إدارية

. وصل في دفع المعاليم المستوجبة مسلم من قبل الوكالة الفنية للنقل البري.

الاجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
من يوم إلى خمسة أيام (يتم تمكين المعني بالأمر من بطاقة استغلال وقته في نفس اليوم مع دعوته إلى الاتصال مجددا بالإدارة في ظرف خمسة أيام للحصول على بطاقة الاستغلال الأصلية).	المعني بالأمر الوكالة الفنية للنقل البري	- إيداع المطلب. - دراسة المطلب وتسلیم بطاقة الاستغلال.

مكان إيداع الملف

المصلحة : الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري المختصة ترابيا.

مكان الحصول على الخدمة

مكان إيداع الملف.

أجل الحصول على الخدمة

من يوم إلى خمسة أيام (يتم تمكين المعني بالأمر من بطاقة استغلال وقته في نفس اليوم مع دعوته إلى الاتصال مجددا بالإدارة في ظرف خمسة أيام للحصول على بطاقة الاستغلال الأصلية).

المراجع التشريعية و/أو التربوية

قرار وزير النقل المؤرخ في 10 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط حد الوزن الجملي المرخص فيه للعربات التي يخضع استغلالها في نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير لكراس شروط وتصريح مسبق لدى المصالح المختصة بالنقل وبضبط العلامات التمييزية لهذه العربات وبالصادقة على كراس الشروط الخاصين بتعاطي نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير.

ملحق عدد 2 - 17 (جديد)

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المراجع : قرار وزير النقل المؤرخ في ..... المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراغبة إليها بالنظر وبشروط إسدائها.

المؤسسة : الوكالة الفنية للنقل البري.

مجال الخدمة : النقل البري.

موضوع الخدمة : الفحص الفني للعربات التفعية والجرارات الطرقبية.

شروط الانتفاع بالخدمة

تجاوز عمر العربة سنتين أو انتهاء صلاحية شهادة الفحص الفني بعد :

- سنة إذا لم يتجاوز عمر العربة عشر سنوات.

- ستة أشهر إذا تجاوز عمر العربة عشر سنوات.

الوثائق المطلوبة

- شهادة تسجيل العربة.

- وصل في دفع معاليم الفحص الفني.

الاجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
حوالي 30 دقيقة	مركز الفحص الفني (الوكالة الفنية للنقل البري)	تقديم العربة مصحوبة بشهادة تسجيلها وبطاقة المتابعة، إجراء الفحص الفني، تسليم شهادة الفحص الفني أو تقرير الفحص الفني في حالة عدم قبول العربة.

مكان إيداع الملف

المصلحة : مركز الفحص الفني

العنوان : حسب اختيار صاحب العربة.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : مركز الفحص الفني.

أجل الحصول على الخدمة

حوالي 30 دقيقة.

المراجع التشريعية و/أو التربوية

- الأمر عدد 148 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط دورية الفحص الفني للعربات وإجراءاته وشروط تسليم شهادات الفحص الفني والبيانات التي يجب أن تتضمنها وجميع النصوص التي نقتطعها أو تمتد وخصوصاً الأمر عدد 4102 لسنة 2007 المؤرخ في 11 ديسمبر 2007.
- الأمر عدد 2015 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002 والمتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات المستعملة لنقل المواد الخطرة عبر الطرقات.
- الأمر عدد 2016 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002 والمتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات ذات محرك يشتغل بغاز البترول المثلث.
- الأمر عدد 2017 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002 والمتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات ذات محرك يشتغل بالغاز الطبيعي المضغوط.

ملحق عدد 2 . 18 (جديد)

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المراجع : قرار وزير النقل المؤرخ في ..... المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراغبة إليها بالنظر وبشروط إسداها.

المؤسسة : الوكالة الفنية للنقل البري.

مجال الخدمة : النقل البري.

موضوع الخدمة : الفحص الفني للسيارات الخاصة والدراجات النارية الكبيرة والدراجات التترية ذات ثلاثة أو أربع عجلات.

شروط الانتفاع بالخدمة

تجاوز عمر العربة ثلاثة سنوات أو انتهاء صلاحية شهادة الفحص الفني (بعد سنة).

الوثائق المطلوبة

- شهادة تسجيل العربة،

- وصل في دفع معاليم الفحص الفني.

الاجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
حوالي 30 دقيقة	مركز الفحص الفني (الوكالة الفنية للنقل البري)	<ul style="list-style-type: none"><li>- تقديم العربة مصحوبة بشهادة تسجيدها وبطاقة المتابعة،</li><li>- إجراء الفحص الفني،</li><li>- تسلیم شهادة الفحص الفني أو تقرير الفحص الفني في حالة عدم قبول العربة.</li></ul>

مكان إيداع الملف

المصلحة : مركز الفحص الفني

العنوان : حسب اختيار صاحب العربة.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : مركز الفحص الفني.

أجل الحصول على الخدمة

حوالي 30 دقيقة.

المراجع التشريعية و/أو التربوية

- الأمر عدد 148 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 بضبط دورية الفحص الفني للعربات وإجراءاته وشروط تسلیم شهادات الفحص الفني والبيانات التي يجب أن تتضمنها وجميع النصوص التي نقتطعها أو تمتد وخاصية الأمر عدد 4102 لسنة 2007 المؤرخ في 11 ديسمبر 2007،
- الأمر عدد 2016 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002 والمتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات ذات محرك يشتغل بغاز البترول المسيل،
- الأمر عدد 2017 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002 والمتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات ذات محرك يشتغل بالغاز الطبيعي المضغوط.

ملحق عدد 2 . 19 (جديد)

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

**قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن**

المراجع : قرار وزير النقل المؤرخ في ..... المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراغبة إليها بالنظر وبشروط إسدائها.

المؤسسة : الوكالة الفنية للنقل البري.

مجال الخدمة : النقل البري.

موضوع الخدمة : الفحص الفني لعربات النقل العمومي للأشخاص وسيارات التاكسي و"اللواج" وعربات النقل العمومي الريفي وعربات تعليم السياقة وعربات النقل السياحي.

**شروط الانتفاع بالخدمة**

تجاوز عمر العربة سنة أو انتهاء صلاحية شهادة الفحص الفني بعد :

- سنة خلال السنوات الثانية والثالثة من العمر العربة،

- ستة أشهر إذا تجاوز عمر العربة ثلاثة سنوات.

**الوثائق المطلوبة**

- شهادة تسجيل العربة،

- وصل في دفع معاليم الفحص الفني.

الاجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
حوالي 30 دقيقة	مركز الفحص الفني (الوكالة الفنية للنقل البري)	- تقديم العربة مصحوبة بشهادة تسجيبلها وبطاقة المتابعة، - إجراء الفحص الفني، - تسليم شهادة الفحص الفني أو تقرير الفحص الفني في حالة عدم قبول العربة.

**مكان إيداع الملف**

المصلحة : مركز الفحص الفني

العنوان : حسب اختيار صاحب العربة.

**مكان الحصول على الخدمة**

المصلحة : مركز الفحص الفني.

**أجل الحصول على الخدمة**

حوالي 30 دقيقة.

**المراجع التشريعية وأ/أو الترتيبية**

- الأمر عدد 148 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط دورية الفحص الفني لعربات وإجراءاته وشروط تسليم شهادات الفحص الفني والبيانات التي يجب أن تتضمنها وجميع النصوص التي نصحته أو تعممه وخاصة الأمر عدد 4102 لسنة 2007 المؤرخ في 11 ديسمبر 2007،
- الأمر عدد 2016 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002 والمتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات ذات محرك يشتغل بغاز البترول المسيل،
- الأمر عدد 2017 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002 والمتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات ذات محرك يشتغل بالغاز الطبيعي المضغوط.

ملحق عدد 2 . 20 (جديد)

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

**قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن**

المراجع : قرار وزير النقل المؤرخ في ..... المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراغبة إليها بالنظر وبشروط إسداها.

المؤسسة : الوكالة الفنية للنقل البري.

مجال الخدمة : النقل البري.

موضوع الخدمة : الفحص الفني للعربات المخصصة للكراء.

**شروط الانتفاع بالخدمة**

تجاوز عمر العربة السنة أو انتهاء صلاحية شهادة فحصها الفني بعد ستة أشهر.

**الوثائق المطلوبة**

- شهادة تسجيل العربة،

- وصل في دفع معاليم الفحص الفني.

الاجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
حوالي 30 دقيقة	مركز الفحص الفني (الوكالة الفنية للنقل البري)	<ul style="list-style-type: none"><li>- تقديم العربة مصحوبة بشهادة تسجيدها وبطاقة المتابعة،</li><li>- إجراء الفحص الفني،</li><li>- تسلیم شهادة الفحص الفني أو تقرير الفحص الفني في حالة عدم قبول العربة.</li></ul>

**مكان إيداع الملف**

المصلحة : مركز الفحص الفني

العنوان : حسب اختيار صاحب العربة.

**مكان الحصول على الخدمة**

المصلحة : مركز الفحص الفني.

**أجل الحصول على الخدمة**

حوالي 30 دقيقة.

**المراجع التشريعية و/أو التربوية**

- الأمر عدد 148 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط دورية الفحص الفني للعربات وإجراءاته وشروط تسلیم شهادات الفحص الفني والبيانات التي يجب أن تتضمنها وجميع النصوص التي نقتطعها أو تمتد وخاصية الأمر عدد 4102 لسنة 2007 المؤرخ في 11 ديسمبر 2007،
- الأمر عدد 2016 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002 والمتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات ذات محرك يشتغل بغاز البترول المسيل،
- الأمر عدد 2017 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002 والمتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات ذات محرك يشتغل بالغاز الطبيعي المضغوط.

ملحق عدد 2 . 21 (جديد)

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

**قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن**

المراجع : قرار وزير النقل المؤرخ في ..... المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراغبة إليها بالنظر وبشروط إسدائها.

المؤسسة : الوكالة الفنية للنقل البري.

مجال الخدمة : النقل البري.

موضوع الخدمة : الفحص الفني للجرارات الفلاحية و مجروراتها.

**شروط الانتفاع بالخدمة**

تجاوز عمر العربة ثلاثة سنوات أو انتهاء صلاحية شهادة الفحص الفني بعد :

- سنتين إذا لم يتجاوز عمر العربة عشر سنوات،

- سنة واحدة إذا تجاوز عمر العربة عشر سنوات،

**الوثائق المطلوبة**

- شهادة تسجيل العربة،

- وصل في دفع معاليم الفحص الفني.

الاجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
حوالي 30 دقيقة	مركز الفحص الفني (الوكالة الفنية للنقل البري)	- تقديم العربة مصحوبة بشهادة تسجيده وبطاقة المتابعة، - إجراء الفحص الفني، - تسليم شهادة الفحص الفني أو تقرير الفحص الفنى في حالة عدم قبول العربة.

**مكان إيداع الملف**

المصلحة : مركز الفحص الفني

العنوان : حسب اختيار صاحب العربة.

**مكان الحصول على الخدمة**

المصلحة : مركز الفحص الفني.

**أجل الحصول على الخدمة**

حوالي 30 دقيقة.

**المراجع التشريعية و/أو الترتيبية**

الامر عدد 148 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط دورية الفحص الفني للعربات وإجراءاته وشروط تسليم شهادات الفحص الفني والبيانات التي يجب أن تتضمنها وجميع النصوص التي نصحته أو تتممته وخاصة الأمر عدد 4102 لسنة 2007 المؤرخ في 11 ديسمبر 2007.

ملحق عدد 2 . 28 (جديد)

نظام الاتصال والإرشاد الإداري  
سيكاد  
دليل المواطن

قيسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في ..... المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر ويشروط إسدائها.

المؤسسة : الوكالة الفنية للنقل البري.  
مجال الخدمة : النقل البري.

موضوع الخدمة : تسجيل أول لعربية مقتناة عن طريق الإيجار المالي.

شروط الانتفاع بالخدمة

عربة مقتناة عن طريق الإيجار المالي.

الوثائق المطلوبة

- طلب تسجيل عربة على مطبوعة تسلم من قبل مصالح الوكالة الفنية للنقل البري.
- الوثيقة أو الوثائق التي تثبت ملكية العربة بصفة قانونية،
  - نسخة من البيان الوصفي للعربة،
  - نسخة من محضر القبول،
- شهادة مطابقة في حالة قبول حسب النوع.
- أصل الشهادة المسلمة من مصالح الديوانة لتسجيل العربة بسلسلة تونسية (لا تشترط بالنسبة للعربات المصنوعة أو المركبة بالجمهورية التونسية).
- وصل في دفع المعاليم المستوجبة أو ما يثبت الإعفاء منها،
- شهادة في وزن العربة فارغة بالنسبة للعربات النفعية والعربات المعدة لنقل الأشخاص التي يفوق عدد مقاعدها باعتبار مقعد السائق تسعة والدراجات النارية ذات ثلاثة أو أربع عجلات وذلك إنما لم يقع التنصيص على هذا الوزن ببيان الوصفي أون بمحضر قبول،
- عقد إيجار مالي يحمل إمضائي الطرفين معرفا بهما،
- وصل إيداع التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الإجلال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
معدل 30 دقيقة	. المعنى بالأمر، الإدارات الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.	. تقديم الملف، تسليم شهادة التسجيل.

مكان إيداع الملف

المصلحة : الإدارات الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : الإدارات الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.

أجل الحصول على الخدمة

معدل 30 دقيقة.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 المتعلق بتسجيل العربات.

ملحق عدد 2 . 30 (جديد)

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

**قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن**

المراجع : قرار وزير النقل المؤرخ في ..... المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسدائها.

المؤسسة : الوكالة الفنية للنقل البري.

مجال الخدمة : النقل البري.

موضوع الخدمة : رفع اعتراض تحفظي على نقل ملكية عربة.

**شروط الانتفاع بالخدمة**

عربة موظف اعتراض تحفظي على نقل ملكيتها.

**الوثائق المطلوبة**

- طلب على مطبوعة تسلمهها مصالح الوكالة الفنية للنقل البري،
- إذن من المحكمة أو المصالح التي أصدرت السندي التنفيذي.

الآجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
معدل 30 دقيقة	- المعنى بالأمر، - الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.	- تقديم الملف، - تسليم شهادة في رفع الاعتراض التحفظي.

**مكان إيداع الملف**

المصلحة : الإدارات الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.

**مكان الحصول على الخدمة**

المصلحة : الإدارات الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.

**أجل الحصول على الخدمة**

معدل 30 دقيقة.

**المراجع التشريعية و/أو الترتيبية**

قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 المتعلق بتسجيل العربات.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في ..... المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداها.

المؤسسة : الوكالة الفنية للنقل البري.

مجال الخدمة : النقل البري.

موضوع الخدمة : تسجيل أول لعربة.

شروط الانتفاع بالخدمة

اقتناء عربة جديدة

الوثائق المطلوبة

- مطلب تسجيل عربة على مطبوعة تسلم من قبل مصالح الوكالة الفنية للنقل البري.
  - الوثيقة أو الوثائق التي تثبت ملكية العربية بصفة قانونية،
  - نسخة من البيان الوصفي للعربة،
  - نسخة من محضر القبول،
  - شهادة مطابقة في حالة قبول العربية حسب النوع،
  - أصل الشهادة المسلمة من مصالح الديوانة لتسجيل العربية بسلسلة تونسية (لا تشترط بالنسبة للعربات المصنوعة أو المركبة بالجمهورية التونسية)،
  - وصل في دفع المعاليم المستوجبة أو ما يثبت الإعفاء منها،
  - شهادة في وزن العربة فارغة بالنسبة للعربات النفعية والعربات المعدة لنقل الأشخاص التي يفوق عدد مقاعدها تسعة باعتبار مقعد السائق والدرجات التاربة ذات ثلاثة أو أربع عجلات وذلك إذا لم يقع التنصيص على هذا الوزن بالبيان الوصفي أو بمحضر قبول،
  - نسخة من ترخيص وزارة الداخلية والتنمية المحلية بالنسبة للعربات المخصصة للاستعمال كسيارات إسعاف مدنية من قبل المؤسسات غير وزارة الصحة العمومية والهيأكل الراجعة لها بالنظر،
  - وصل إيادع التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات طبقاً للتشريع الجاري به العمل،
- ملاحظة : إذا تعلق المطلب بتسجيل عربة بإحدى السلال الحالية، يجب أن يرفق، علاوة على الوثائق المذكورة سابقاً، بما يثبت إسناد رقم التسجيل بإحدى هذه السلال من قبل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية أو وزير الشؤون الخارجية.

الآجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
حوالي 30 دقيقة	- المعني بالأمر، - الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.	- تقديم الملف، - تسليم شهادة التسجيل.

مكان إيادع الملف

المصلحة : الإدارات الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.

**مكان الحصول على الخدمة**

المصلحة : الإدارات الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.

**أجل الحصول على الخدمة**

30 دقيقة.

**المراجع التشريعية و/أو الترتيبية**

- أمر عدد 149 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 يتعلق بضبط قائمة العربات ذات الأولوية وعربات التدخل السريع وشروط تجهيزها واستعمال إشاراتها،
- قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 المتعلق بتسجيل العربات.

ملحق عدد 2 . 34 (جديد)

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

**قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن**

المراجع : قرار وزير النقل المؤرخ في ..... المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراغبة إليها بالنظر وبشروط إسدائها.

المؤسسة : الوكالة الفنية للنقل البري.

مجال الخدمة : النقل البري.

موضوع الخدمة : إعادة تسجيل عربة.

**شروط الانتفاع بالخدمة**

اقتناء عربة تم تسجيلها بالخارج أو بسلسلة خاصة تونسية.

**الوثائق المطلوبة**

- طلب تسجيل عربة على مطبوعة تسلم من قبل مصالح الوكالة الفنية للنقل البري.
  - أصل شهادة التسجيل الأجنبية القديمة أو شهادة تسجيل بسلسلة خاصة تونسية،
  - الوثيقة أو الوثائق التي تثبت ملكية العربية بصفة قانونية (إذا كانت شهادة التسجيل لا تحمل اسم طالب التسجيل)،
  - شهادة معاينة مسلمة من مركز الفحص الفني منذ أقل من شهر أو محضر قبول بصفة منفردة للعربات المعدة للنقل الاستثنائي مسلم من قبل مصالح الوكالة الفنية للنقل البري،
  - أصل الشهادة المسلمة من مصالح الديوانة لتسجيل عربة بسلسلة تونسية،
  - وصل في دفع المعاليم المستوجبة أو ما يثبت الإعفاء منها،
  - وصل إيداع التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات طبقاً للتشريع الجاري به العمل،
  - شهادة في وزن العربة فارغة بالنسبة للعربات النفعية أو العربات المعدة لنقل الأشخاص التي يفوق عدد المقاعد بها تسعه بما في ذلك مقعد السائق والدراجات النارية ذات ثلاثة أو أربع عجلات وذلك إذا لم يقع التنصيص على هذا الوزن بشهادة تسجيل أو باليان الوصفي أو بمحضر قبول،
  - بالنسبة للعربات المسجلة والمجهزة بغاز البترول المسيل أو بالغاز الطبيعي المضغوط بالخارج : شهادة مسلمة من قبل المصالح المختصة لوزارة النقل تبين مطابقة تركيب الجهاز للتراتيب الجاري بها العمل.
- وتكون هذه الشهادة مطابقة لأنموذج محرر من قبل المصالح المختصة لوزارة النقل.

**ملاحظات :**

- يجب أن يقدم طلب التسجيل في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ إمضاء عقد البيع من قبل البائع أو من تاريخ تسليم الشهادة المسلمة من مصالح الديوانة لتسجيل العربية بسلسلة تونسية.
- في صورة عدم تقديم أصل شهادة التسجيل يمكن تعويض هذه الشهادة بأصل كل وثيقة رسمية تسلم من المصالح المختصة الأجنبية وتحتوي على البيانات الخاصة بالعربية ومالكيها أو بالشهادة الدولية للعربية.
- يجب أن ترافق كل وثيقة مكتوبة بلغة غير العربية أو الفرنسية بترجمة رسمية للغة العربية.

الآجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
حوالي 30 دقيقة	الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.	تقديم الملف، تسليم شهادة التسجيل.

**مكان إيداع الملف**

المصلحة : الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.

**مكان الحصول على الخدمة**

المصلحة : الإدارة الجهوية للوكلالة الفنية للنقل البري.

**أجل الحصول على الخدمة**

حوالي 30 دقيقة.

**المراجع التشريعية و/أو الترتيبية**

- الأمر عدد 2016 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002 والمتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات ذات محرك يشتغل بغاز البترول المسيل،
- الأمر عدد 2017 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002 والمتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات ذات محرك يشتغل بالغاز الطبيعي المضغوط.
- قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 المتعلق بتسجيل العربات.

ملحق عدد 2 - 35 (جديد)

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المراجع : قرار وزير النقل المؤرخ في ..... المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراغبة إليها بالنظر وبشروط إسدائها.

المؤسسة : الوكالة الفنية للنقل البري.

مجال الخدمة : النقل البري.

موضوع الخدمة : إحالة ملكية عربة.

شروط الانتفاع بالخدمة

اقتناء عربة مسجلة بسلسلة عاردية تونسية.

الوثائق المطلوبة

- مطلب تسجيل عربة على مطبوعة تسلم من قبل مصالح الوكالة الفنية للنقل البري،

- شهادة تسجيل العربة،

- الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الإحالة بصفة قانونية.

- شهادة معايدة مسلمة من مركز الفحص الفني منذ أقل من شهر،

- وصل في دفع المعاليم المستوجبة أو ما يثبت الإعفاء منها،

- وصل إيداع التصريح بالضربي على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات طبقاً للتشريع الجاري به العمل،

- شهادة في خلاص المعلومات الوحيدة التعويضي على النقل بالطرقات بالنسبة للخاضعين لهذا المعلوم،

ملاحظة : يجب أن يقدم مطلب التسجيل في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ إتمام عقد البيع من قبل البائع.

الاجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
بمعدل 30 دقيقة	- المعنى بالأمر، - الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.	- تقديم الملف، - تسليم شهادة التسجيل.

مكان إيداع الملف

المصلحة : الإدارات الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : الإدارات الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.

أجل الحصول على الخدمة

بمعدل 30 دقيقة.

المراجع التشريعية و/أو التربوية

- قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 المتعلق بتسجيل العربات.

ملحق عدد 2 . 36 (جديد)

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المراجع : قرار وزير النقل المؤرخ في ..... المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراغبة إليها بالنظر وبشروط إسدائها.

المؤسسة : الوكالة الفنية للنقل البري.

مجال الخدمة : النقل البري.

موضوع الخدمة : تعويض المستأجر.

شروط الانتفاع بالخدمة

تعويض المستأجر لعربة مقننة عن طريق الإيجار المالي.

الوثائق المطلوبة

. مطلب على مطبوعة تسلم من قبل مصالح الوكالة الفنية للنقل البري.

. عقد الإيجار الجديد.

. شهادة التسجيل القديمة.

. شهادة معاينة مسلمة من مركز للفحص الفني منذ أقل من شهر.

. وصل في دفع المعاليم المستوجبة أو ما يثبت الإعفاء منها.

. إثبات إيداع التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات للمؤجر والأجير طبقا للتشريع الجاري به العمل.

. شهادة في خلاص المعلومات الوحيدة التعويضية على النقل بالطرقات بالنسبة للخاضعين لهذا المعلوم،

الآجال

الأطراف المتدخلة

مراحل الخدمة

حوالي 30 دقيقة

. المعني بالأمر.

. تقديم الملف.

. الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.

. تسليم شهادة التسجيل.

مكان إيداع الملف

المصلحة : الإدارات الجهوية للوكلة الفنية للنقل البري.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : الإدارات الجهوية للوكلة الفنية للنقل البري.

أجل الحصول على الخدمة

حوالي 30 دقيقة.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 يتعلق بتسجيل العربات.

ملحق عدد 8 . 08 (جديد)

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في ..... المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات وبعض المنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسدائها.

المؤسسة : وزارة النقل.

مجال الخدمة : النقل البري.

موضوع الخدمة : تعاطي شخص طبيعي لنشاط نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير.

شروط الانتفاع بالخدمة

يخضع إلى كراس شروط.

الآجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
في نفس يوم إيداع كراس الشروط	المعني بالأمر وزارة النقل (الادارة العامة للنقل البري)	- سحب كراس الشروط من المصالح المختصة بالإدارة العامة للنقل البري. - إيداع التصريح الملحق بكراس الشروط بعد تحريره في نظيرين أصليين معرفين بالإمضاء، - تسليم المعنى بالأمر نظير من التصريح بعد ختمه من قبل الإدارة.

مكان إيداع الملف

المصلحة : الإدارة الفرعية لنقل البضائع.

العنوان : الإدارة العامة للنقل البري - نهج 8006 - مونبليزير - 1002 تونس.

مكان الحصول على الخدمة

مكان إيداع كراس الشروط.

أجل الحصول على الخدمة

في نفس يوم إيداع كراس الشروط

المراجع التشريعية و/أو التربوية

- القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري المنقح بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006.
- قرار وزير النقل المؤرخ في 10 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط حد الوزن الجملي المرخص فيه للعربات التي يخضع استغلالها في نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير لكراس شروط وتصريح مسبق لدى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالنقل وبضبط العلامات التمييزية لهذه العربات وبالمصادقة على كراسي الشروط الخاصين بتعاطي نشاط نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير.

ملحق عدد 8 . 09 (جديد)

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المراجع : قرار وزير النقل المؤرخ في ..... المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات وبعض المنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسدائها.

المؤسسة : وزارة النقل.

مجال الخدمة : النقل البري.

موضوع الخدمة : تعاطي شخص معنوي لنشاط نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير.

شروط الانتفاع بالخدمة

يخضع إلى كراس شروط.

الآجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
في نفس يوم إيداع كراس الشروط	المعني بالأمر وزارة النقل (الإدارة العامة للنقل البري)	<ul style="list-style-type: none"><li>- سحب كراس الشروط من المصالح المختصة بالإدارة العامة للنقل البري.</li><li>- إيداع التصريح الملحق بكراس الشروط بعد تحريره في نظيرين أصليين معرفين بالإمضاء،</li><li>- تسليم المعني بالأمر نظير من التصريح بعد ختمه من قبل الإدارة.</li></ul>

مكان إيداع الملف

المصلحة : الإدارة الفرعية لنقل البضائع.

العنوان : الإدارة العامة للنقل البري - نهج 8006 - مونبليزير - 1002 تونس.

مكان الحصول على الخدمة

مكان إيداع كراس الشروط.

أجل الحصول على الخدمة

في نفس يوم إيداع كراس الشروط

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري المنقح بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006.

قرار وزير النقل المؤرخ في 10 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط حد الوزن الجملي المرخص فيه للعربات التي يخضع استغلالها في نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير لكراس شروط وتصريح مسبق لدى المصالح المختصة بالنقل وبضبط العلامات التمييزية لهذه العربات وبالموافقة على كراس الشروط الخاصين بتعاطي نشاط نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير.